الفرائد السنية

هو نظم النقاية مختصر الوقاية ملخص الهداية مع بعض الفوائد الشهية والزوائد البهية من الفروع الحنفية للمولى الفقيه الحنفي محمد بن حسن الكواكبي المنصوب للافتاء في حلب الشهباء المتوفى سنة ست وتسعين والف ١٠٩٦ وله شرح عليه سماه بالفوائد السمية في شرح الفرائد السنية واتمهما سنة سبع وستين والف ١٠٦٧ ويليه انشاء الله تعالى قلائد المنظوم نظم مسائل الفرائض لمبتدئي العلوم مع منظومة رسم المفتي فيما يلزم علمه لمن يفتي. صلى الله تعالى على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه اجمعين

درسعادت
محمود بك مطبعه سى
١٣٢٩

الفرائد السنية
فى فقه الحنفية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله تعالى جده سبحانه فليس يحصى حمده
ثم الصلاة والسلام سرمدا على النبى المصطفى نور الهدى
و آله و صحبه الكرام والتابعين سادة الانام
يقول راجى اللطف فى العواقب محمد بن الحسن الكواكبى
من أشرف [illegible] السنيه وألطف المآرب السميه
الفقه فالفلاح فى المعاد به كذا الصلاح للعباد
وانه من أعظم الموارد وليس شرعة لكل وارد
بلى بأقصى الجهد ذا مشروط لكن بعون ربنا منوط
وخير ماتقيد الاوابد منه به وتضبط الشرائد
متن لطيف رائق الالفاظ مستسلم القياد للحفاظ
وانى كنت ببدء أمرى حال الصبا وعنفوان العمر
حفظت من أبى جزاه ربى من فضله عنى جنان القرب
ملخص الوقاية النقايه رجاء أن أفوز بالهدايه
فبعد أن حفظتها بجهدى تغيبت عنى بطول العهد

واذ لحفظها لويت ثانيا عنان طرف العزم كان وانيا
لا ـ ياو قدوهت منى القوى واستوهن العظم وقد زاد الجوى
فأنعم الله بشرح صدرى ميسر امن فضله لأمرى
مسهلا لنظمى النقايه جميعها ومعظم الوقايه
وزدت نبذة من المسائل ألفيتها فى كتب الاوائل
كثيرة الوقوع والتداول يحتاجها كل فقيه فاضل
فنظمت بعونه تعالى أرجوزة فى حسنها تغالى
مخطوبة لكل كفء راغب يروق حفظها لكل طالب
وطالما واصلت ليلى بالسهر أرعى النجوم لالتقاطى الدرر
كان سلك عقدها المجره أضم فيه درة فدره
فيالها منظومة سميه سميتها الفرائد السنيه
وانى بالعجز منى معترف والضعف والفقر بكل متصف
فكلها ذاتية لذاتى مقوم وفى الجواب آتى
ان قيل فى السؤال تلك ماهى كانت جوابه بلا اشتباه
وها أنا على بساط الفقر والعجز والضعف وفرط الكسر
أقول ياعزيز ياقوى يامالك الملك ويا غنى
أنت الذى يسرت ذا المنظوما فاجعل الهى نفعه عموما
لعله يكون فى المعاد ذخر الفاقتى وخير زادى
سبحانك اللهم أنت ربى توكلى عليك انت حسبى

كتاب الطهارة

الله بالذكر الحكيم قد هدى ... مبينا فرض الوضوء مرشدا
فالفرض غسل الوجه وهو قدرا ... فمن قصاص الشعر قد تحررا
شرعا الى الاذن وأسفل الذقن ... فتم حد الوجه بالوجه الحسن
وغسله اليدين والرجلين ... بالمرفقين ذاك والكعبين
ومسح رأسه وقدر الربع ... منه هو الفرض بحكم الشرع
ومسح ما لظاهر الجلد ستر ... من لحية فرض وهذا المعتبر
وسن شرعا بدؤه بالنية ... والبدء بالتسمية المرعية
وبدؤه بغسله يديه ... ثلاث مرات الى رسغيه
كذا استياكه وغسل فيه ... لكن بتثليث المياه فيه
كأنفه كذاك سن الشارع ... تخليل لحية كذا الاصابع
تثليثه الغسل كذا من السنن ... ومسح كل الرأس مرة يسن
ومسح أذنيه بهذا الماء ... يسن والترتيب كالولاء
ويستحب فيه مسح لرقبة ... كذا تيامن بهذى المرتبة
وينقض الوضوء ما قد يخرج ... من السبيلين كذاك الخارج
من غيره الى الذى يطهر ... ان كان ذا نجاسة تقدر
وقيؤه دما يرق احمرا ... به البزاق لا اذا ما اصفرا
كذا سواء ان يكن ملء الفم ... لانقض مطلقا بقئ بلغم
وكل ما ليس يعد فى الحدث ... فليس ذا نجاسة فلا خبث

ونومه ان يتكئ أو يضطجع أو يستند ايضا الى ما ان منع
أى زال يسقط ناقضا يكون والسكر والاغماء والجنون
وان يقهقه فى الصلاة مطلقه فذا من النواقض المحققه
ان بالغاو فاحش المباشره أى بانتشار حيث لامساتره
لامس مرأة ولامس الذكر وان فرض الغسل حيما اشتهر
فغسله فما وأنفا والبدن جميعه ذافرضه أما السنن
فالبدء كالوضوء فيما فضلا وغسل فرجه وأن يزولا
نجاسة ذا ان تكن عليه ثم الوضوء ماعدا رجليه
فصبه الماء على كل البدن ثلاث مرات فذا من السنن
فغسله رجليه لافى المنتقع أى حيثما الماء هنالك اجتمع
وفى الضفيرة انتلال الاصل شرعا كفى لمرأة فى الغسل
وموجب الغسل المنى ان نزل بالدفق والشهوة عندما انفصل
كذاك مافوق الختان ان يغب فى القبل أو فى الدبر فالغسل يجب
ان كان فاعلا أو المفعول به والمنى والمذى يراه المنتبه
كذا انقطاع الحيض والنفاس لا وطء بهيمة به ما أنزلا
ومثل ذا احتلامه بلا بلل والمذى والودى فليس يغتسل
وسن ذا للجمعة المشرفه والعيد والاحرام مثل عرفه
ماء السماء طاهر يطهر والارض لايضره التغير
مكثا كذا بطاهر اذا امتزج الا اذا عن طبعه بذ اخرج
كذا اذا بطبخه يغير وما به نظافة تقرر

أى لم يكن من جنس شئ يقصد به نظافة بذا يقيد
لكن به نجاسة ان تخاط ان جاريا يكون أو مماضبط
عشرا بعشر أرضه لا تخسر بالغرف لم ينجس كذلك اعتبر
الا اذا ماالطعم منه غيرا أولونه أوريحه تغيرا
وماعدا هذين فهو ينجس فى قولناوهوالصحيح الاقيس
وان يمت مائى مولد كذا ماليس ذادم يسل لاأذى
ولا وضوء بالذى قد يعتصر من النبات والذى من الثمر
ولا الذى عليه غيره غلب ومثله مستعمل فليجتنب
لقربة يكون أو رفع الحدث فلم يجز اذ فعله اذا عبث
فطاهر هذا ولا يطهر وانه القول الاصح الا ظهر
ويطهر الاهاب بالدبغ خلا جلد لخنزير وانسان ملا
وما بدبغ جلده يطهر فجلده بالذبح شرعا يطهر
ولحمه وان يكن لايؤكل وانه القول الاصح الا جمل
وما بدبغ جلده لايطهر فجلده كاللحم لايطهر
وشعر ميت طاهر كالعظم كذلك الانسان فى ذا الحكم
والكلب ذو نجاسة عينيه وقيل لاوقيل لا سويه
فالشعر طاهر وجلده نجس ونعم قولا واضحا لايلتبس
وان تقع نجاسة فى البئر كقطرة من بول اومن خمر
أومات حيوان اذا تفسخا ولو صغيرا واذا ما انتفخا
أومثل انسان كذا الشاة هنا والظبى ينزح كلها ان أمكنا

أولا فقدر مائها ويعمل بقول عارفين فهو يقبل
وقيل بل من مائتين تنزح الى الثلاث من مئين تصلح
وفى دجاجة فاربعون كشبهها والغاية الستون
ونصفها فى مشبه العصفور من نحو فارة أوالزرزور
وأوسط الدلاء فيه المعتبر وغيره به حسابا يعتبر
والماء من وقوعها شرعا نجس والبئر لكن وقته ان يلتبس
فمنذ ليلة ويوم يجعل ان كان لانتفاخ فيه يحصل
فان يكن يحسب لدى الامام منذ ثلاثة من الايام
مع الليالى ليس من وقت وجد كما لديهما وقوله اعتمد
والسؤر طاهر من الانسان والخيل والمأكول من حيوان
والسؤر من سبع بهم مفترس فانه من غير ما شك نجس
وسبع طير مثله المخلى من الدجاج والذى قد حلا
فى البيت من سواكن والهره سؤر الجميع فى الاصح يكره
والبغل مشكوك كذا الحمار فحيث لا سواه فالمختار
تيمم مع الوضوء والعرق كالسؤر فى جميع ماهنا سبق

باب التيمم

للغسل والوضوء شرعا اذا خلف لمن بعجزه عن الماء اتصف
لبعده ميلا كذا خوف المرض كذلك العدو حيثما اعترض
أوخوف برد مثله أن يعطشا أوفقد آلة كدلو ورشا

أوفوت مايفوت لاالى بدل ان بالوضوء فيه ثمة اشتغل
كما صلاة العيد فى ابتداء يكون أوان كان ذابناء
كذا جنازة لغير أولى لاغيره فلا يجوز أصلا
للوجه ضربة وللبدين أخرى معمما بمر فقين
ضربا على الطاهر غير المنطبع من جنس أرض غيره شرعا منع
على مجانس لارض طاهر ولو بلانقع هناك ظاهر
كذا على النقع اذا هو اقتدر على الصعيد فهو شرعا معتبر
بنية استباحة الصلاة وقبل وقتها لدى الثقات
يجوز أيضا جاز من قبل الطلب من الرفيق فى الاصح المنتخب
وجاز لو بواحد يصلى ماشاء من فرض كذا من نفل
ونقضه بكل ماللاصل يكون ناقضا بغير فصل
كذا على ماء كفى للطهر ان يقتدر لاردة للكفر
وآخر الوقت الصلاة تندب شرعا لراجيه وحتما يوجب
بقدر غلوة عليه يطلب ان ظن أن الماء منه يقرب
وما عليه أن يعيد أصلا ان يذكر الماء وكان صلى

باب المسح على الخفين

لمن عليه الغسل لايصح بلى لمحدث يصح مسح
وفرضه على الاصح الأوكد قدر الثلاث من أصابع اليد
والمدسنّ من أصابع القدم للساق مع تفريجها فلاتضم

والموق كالخف وما كعباستر ... مما به يكون يمكن السفر
والشرط فيه ليس هذين على ... طهر يكون حاصلا مكملا
بأن يكون كاملا وقت الحدث ... لا وقت ما اللبس يكون قد حدث
لا فى جبيرة وحيث تسقط ... لا بأس ان عن غير برء تهبط
وما بغير هذه يصح ... فى ساتر لغير رجل مسح
وان للمقيم مسح الخف ... يوم وليلة بغير خلف
وانه ثلاثة حين السفر ... من حين ما أحدث فهو المعتبر
ونقضه بما الوضوء ينتقض ... به وبانقضاء وقته نقض
ومثله خروج أكثر العقب ... للساق ثم بعد هذين يجب
ان يغسل الرجلين ليس الا زيدا ... والخرق مانع اذا منه بدا
قدر الثلاث من أصابع القدم ... صغارها فالمنع شرعا يحتتم
لكن خروق الخف شرعا تجمع ... والجمع فى الخفين ليس يشرع
وان يقم مسافر وسافرا ... أيضا مقيم اعتبرا الآخرا
ان قبل ليلة ويوم وانتزع ... ان بعد ذين كان فالمسح امتنع

باب الحيض

يختص بالنساء ذى الانجاس ... الحيض واستحاضة نفاس
والحيض ماينفض من دم رحم ... من مرأة بلوغها شرعا علم
اذا بلاداء كما النفاس ... أوعلة كان ولاء اياس
أقله ثلاثة أيام ... مع الليالى هذه تمام

ولا يفوت عشرة فى الكثر كذا أقل الطهر نصف شهر
ولم يكن لمنتهاه حد ومدة الحيض اذا مايبدو
فيها من الطهر الذى تخالا وكل لون كان فى هذى خلا
لون البياض فهو حيض يمنع صلاتها والصوم لكن يشرع
قضاؤه من دونها وتمتنع من مسجد كذا طوافها منع
كذاك ماتحت الازار يمنع من زوجها فما به يستمتع
وعن تلاوة كذاك تحجب ذات النفاس كلها والجنب
لامحدث وما لهؤلاء مس المصحف بلا امتراء
الا مع الغلاف حيثما انفصل وكرهوا بالكم ان مس حصل
ودرهما اذا لآية حوى الابصرة اذا فيها احتوى
ثم انقطاعه بلا التباس لاكثر الحيض أو النفاس
يحل وطأها قبيل الغسل من دون الانقطاع للاقل
الا بغسل أو مضى وقت يسع تحريمة والغسل فهو ما امتنع
كذا نفاسها دم اثر الولد يكون والاقل فيه لايحد
وفيه أربعون يوما اكثر وذا لأم التوأمين يذكر
من أول لا آخر كما زفر كذا محمد لذاك اعتبر
وعندهم كان انقضاء العده من الاخير ذا تمام المده
والسقط بعض خلقه اذا ظهر فذاك مولود لذاك تعتبر
ذات النفاس أمه أم الولد ولا نقضاء عدة كان الامد
كذاك بالمولود ما قد علقا يكون واقعا به محققا

ثم الذى تراه ذات الحمل وناقص الحيض عن الاقل
كزائد عليه فيمن لم ترى حيضا وذا بعشرة قدقدرا
كذا نفاسها ببدء الامر وأربعون ذاتمام القدر
كزائد فى ذين فات العاده وجاوز الاكثر فى الزياده
فهو استحاضة فما وطأ منع والصوم والصلاة كل مامتنع
وان من يكون ليس يمضى عليه فى الاوقات وقت فرض
الاوكان محدثا كان جرح جرحاله دم يسيل مابرح
كذا انفلات ريحه أوان رعف فحكمه كمستحاضة عرف
من أنه لوقت كل فرض يجدد الوضوء بعد النقض
وأنه فى وقته ماشاء صلى به أداء او قضاء
لكن خروج الوقت لاالدخول يكون ناقضا فاذ تزول
شمس النهار فهو ليس ينتقض بلى لدى طلوعها شرعا انقض
وانه للخف شرعا يمسح فى الوقت لكن بعده لايصلح
الااذا وقت الوضوء ينقطع واللبس عذره فليس يمتنع

باب الأنجاس

والشئ عن نجاسة ترى طهر ان عينها زالت ولو يبقى الاثر
اذا يشق أنه يزول بالماء أو بمائع يزيل
والغسل حيث لاترى والعصر ثلاثا ان يمكن فذاك طهر
والغسل والترك الى أن تنقطع قطراته ان كان عصر يمتنع

ثلاث مرات كذاك يفعل ... كذلك المنى أيضا يغسل
واذ يكون يابسا فيفرك ... والخف عن ذى الجرم أيضا يدلك
وعن سواه ليس غير الغسل ... والسيف بالمسح كذا والصقل
وفى البساط الماء حيث يجرى ... عليه ليلة كفى فى الطهر
والارض يبسها بحيث لا أثر ... طهر وذاك للصلاة يعتبر
لا فى تيمم كذا مايتصل ... بالارض فهو مثلها شرعا جعل
وما يخف من نجاسة عفى ... مادون ربع الثوب منه فاعرف
كبول خيل أو كبول ما أكل ... وخرء طير ليس أكله يحل
لا خرء طائر يحل أكلا ... فطاهر الا الدجاج نقلا
فخرؤه ذو غلظة فيها حرج ... كسائر الذى يكون قد خرج
من واحد من مخرجين كالدم ... والخمر اذ يعفى بقدر الدرهم
فقدر عرض الكف فى الرقيق ... وقد رمثقال على التحقيق
فى ذى كثافة وليس يعتبر ... ان ينتضح بول كاطر ف الابر
والماء ان على نجاسة ورد ... فذو نجاسة كعكسه اطرد
ثم الرمادان يكن عن القذر ... فكالحمار صار ملحا يعتبر
والكل طاهر كذا الدهن النجس ... يصير صابونا على هذا فقس
والثوب ان تنجست بطانته ... جازت عليه عندنا عبادته
كذاك ان صلى على هذا الطرف ... من البساط جاز ليس يختلف
ان كان ذا نجاسة ذا الآخر ... كذاك فى ثوب وفيه يظهر
من نجس طراوة لا تقطر ... ان ذلك الثوب يقينا يعصر

كالثوب ان على مطين وضع ... رطبا وبالسرقين طينه جمع
هذا اذا ماطينه هنا يبس ... كذاك أو ينسى محالها النجس
وجانبا بلا تحر قد غسل ... ومثل ذا فى حنطة اذا حصل
بالت عليها الحمر وهى تدرس ... ويغسل البعض فذى لا تنجس
أو يذهب البعض كذ اذ تقسم ... فالكل طاهر بذاك يحكم
والسنة استنجاؤ من الحدث ... لا النوم والريح اذا منه حدث
بحيث ينقيه بمشبه الحجر ... لا العظم والروث بلى مثل المدر
وليس باليمنى وغله أدب ... وان يجاوز مخرجا شرعا وجب
ان فوق درهم وبالاصابع ... بطونها الغسل بما أو مائع
من بعد غسله يد او نظفا ... مبالغا فى رخيه لينظفا
وبعده اليدين أيضا يغسل ... أما لقبلة فلا يستقبل
لدى خلائه ولا يستدبر ... فالكل مكروه ومنه يحذر

كتاب الصلاة

العقل والبلوغ والاسلام ... شرط لفرضيتها يرام
لتركها ابن العشر شرعا يضرب ... وان ابن السبع منه تطلب
جاحدها فى الحكم كالمرتد ... وتركها تكاسلا عن عمد
فسق فبالحبس هنا يعزر ... وقيل بالضرب ليدمى يزجر
فالصبح من بياضه المعترض ... الى طلوع الشمس هذا ينقضى
والظهر من زوالها قطعا الى ... بلوغ ظل الشئ مثليه خلا

فيء الزوال ثم عنه قدروا بلوغ مثله وعنهما حكوا
والعصر من هذا الى الغروب ومنه مغرب الى المغيب
أعنى مغيب حمرة وهى الشفق على الذى يفتى به لا المتفق
منه العشاء ثم وقت الوتر من بعده ثم هما للفجر
وعندنا اسفاره بالفجر يندب فهو معظم للاجر
وذا بحيث انه اذا تلا لاربعين آية مرتلا
يمكنه اعادة اذ يفسد وضوءه والظهر فيه يبرد
ويستحب العصر أن يؤخرا لاقدر ماشعاعها تغيرا
ثم لثلث الليل يستحب تأخيره العشاء ثم الندب
فى الوتر للاخير ليس مطلقا لكن لشخص بانتباه وثقا
والظهر فى شتائه يعجل ومطلقا لمغرب يعجل
والعصر والعشاء يوم غيم فذاك مندوب بهذا اليوم
وفيه ماسواهما يؤخر ولا يجوز مثل ماقد قرروا
صلاته وسجدة التلاوة كذا صلاته على الجنازة
عند طلوعها والاستواء كذا غروبها بلا امتراء
لاعصر يومه وحيثما خرج لخطبة فبا لكراهة الحرج
وبعد صبح يكره النفل فقط لاسنة الصبح ومن هذا النمط
النفل من بعد أداء العصر الى أداء مغرب ذا يجرى
وان من يكون أهل فرض فى آخر الوقت فشرعا يقضى
ذا الفرض لاغير ولا تقضيه امرأة تكون حاضت فيه

باب الاذان

ثم الاذان سنة للفرض ... فى الوقت ان اداه أو ان يقضى
لذا يعيده اذا مايحصل ... من قبله ويندب الترسل
مستقبلا بوضع اصبعيه ... لقصد رفع الصوت فى أذنيه
من غير تلحين ولا ترجيع ... فكل هذا ليس بالمشروع
محول الوجه بكل حيعله ... أى لليمين واليسار حوله
وحيث لا يعلم فالاستداره ... يفعل للاعلام بالمناره
كذا اقامة ولكن يحدر ... قدقامت الصلاة أيضا يذكر
وفيهما قد منع الكلام ... ويحسن التثويب والاعلام
لكل فرض ثم ما بينها ... يجلس لافى مغرب ثم ها
للفائت الفرد كذا للسابق ... ان فوق واحد وأما مابقى
ففيه فى الاذان شرعا خيرا ... لكن بها يأتى فلا تخيرا
وجاز للمحدث أن يؤذنا ... والعبد والاعمى كذا أبن الزنا
أيضا كما يجوز للمراهق ... وكرهوا من جنب وفاسق
كذلك المجنون والسكران ... والطفل والمرأة فالاذان
يكره كالقاعد لا آن أذنا ... هذا لنفسه فلا بأس هنا
وانه يعاد شرعا ههنا ... لا فاسق و قاعدان أذنا
وكرهت اقامة الجميع ... ومحدث وما من المشروع
اعادة لها فليست تعتبر ... وانه يأتى بذين فى السفر

كذاك ان بمسجد جماعه أو بيته فى المصر أدى الطاعه
وتركها قد كرهوا للاول والثان فردا منهما ان يهمل
يكره لا الثالث شرعا فهولا يكره ان لكل فرد أهملا
وعند قوله اذا تقام حى على الصلاة فالامام
يقوم والقوم وفيها يشرع اذ قال قد قامت فذا يتبع

باب شروط الصلاة

ذى طهر ثوب والمكان من خبث وجسمه من خبث ومن حدث
ونية وستره للعورة أيضا مع استقباله للقبلة
عورته ما كان تحت السرة لتحت ركبة وغير الحرة
أيضا كذا مع بطنها والظهر والحرة الجسم سوى ذا القدر
أى وجهها وكفها والقدم وتلك لاحتياحها فليعلم
وكشف ربع العضو شرعا يمنع والساق كالفخذ فعضو ايشرع
وعورة يعد نازل الشعر والاثنان عضو أيضا والذكر
وما يزيل نجسا اذا فقد صلى به ولم يعد اذا وجد
طاهر ربع الثوب لا يصلى وجسمه عارو فى الاقل
صلاته أولى به وقائما صلى الذى كان لثوب عادما
وقاعدا تندب بالايماء فذلك الاولى بلا امتراء
ووجهة القدرة عين القبلة لخائف استقبالها كالعلة
من مرض كذا التحرى يلزم ان عالم القبلة ثم يعدم

ومخطئ فيما تحرى لم يعد ... بل المصيب من تحريه فقد
وان رأيه اذا تحولا ... مصليا فليستدر بهاولا
يضر جهله اذا لايعلم ... بجهة الامام واتقدم
يضره كالعلم بالمخالفه ... له بان يعلم أن قد خالفه
ثم صلاته بقلب يقصد ... كذا اقتداؤه اذا مايوجد
متصلا ذا القصد بالتحريمة ... ولفظه يندب للعزيمة
والشرط فى الواجب أن يعينا ... والفرض لا التعداد اذ عنه غنا
لكن ماسواهما يكفيه ... نية مطلق الصلاة فيه

باب صفة الصلاة

فروضها تحريمة قيام ... وآية يقرؤها تمام
فى ركعتى فرض كذا فى الكل ... من ركعات الوتر مثل النفل
وانه يسئ ان بها اكتفى ... لكن هما لفرضها قد عرفا
بآية طويلة تحتم ... أوالثلاث من قصار تلزم
وفرضها الركوع والسجود ... بالانف والجبهة والقعود
أعنى الاخير قدر ما تشهدا ... كذا الخروج ان بصنعه بدا
واجبها الفاتحة العظيمه ... وسورة كانت لها ضميمه
وأوجبوا رعاية الترتيب ... والقعدة الاولى وبالوجوب
تشهد أيضا مع السلام ... كذا قنوت الوتر بالدوام

كذاك تكبيراته فى العيد على صحيح قولنا السديد
وأوجبوا تعديله الاركانا ومثله تعيينه القرآنا
فى لاولين مثله أن يجهرا وانه يخفى كما تقررا
فى الجهر والاخفاء ذا مايوجب وسن ماسواهما أو يندب
وقاصد شروعها يكبر من غير أن يمد باء أكبر
وهمزة بمس ابهاميه قصد النحاذى شحمتى أذنيه
وانها خذاء منكبيها ترفع فى تحريمة يديها
وكل لفظ مفهم تعظيمه دون دعاء جاز للتحريمه
وان يكن بالفارسى جازا ومابه قراءة أجازا
الا بعذر وهو قول يعمل به وانهم عليه عولوا
ويضع اليمين تحت سرته على الشمال رسغها فى راحته
لدى قيام فيه سن الذكر فليس فى القومة هذا الامر
أى قومة الركوع حيث يرسل وبين تكبيرات عيد ينقل
وانه يثنى وليس فيه على صحيح القول من توجيه
ثم لما يقرؤه تعوذا لالثناء فعله من أجل ذا
يأتى به المسبوق اذ يتم ولم يكن يأتى به المؤتم
كذاك عن تكبير عيد أخرا ان كان مايتلوهنا مؤخرا
ثم يسمى الله قبل الفاتحه فقط اذا الاقوال فيه راجحه
لكن يسرهن ثم يقرأ فاتحة الكتاب فهى المبدأ
مؤمنا سرا وليس يجهر وللركوع بعد ذا يكبر

منخفضا وواضعا يديه حال الركوع فوق ركبتيه
كما أتى مفرجا أصابعا وباسطا الظهر وليس رافعا
رأسا ولا منكسا مبحا ثلاثا الادنى كما قد صححا
وبعدما سبح فيه يسمع اذ رأسه من الركوع يرفع
بذاك للامام شرعا يكتفى والمقتدى تحميده هنا كفى
لكن لذين يجمع المنفرد فانه يسمع ثم يحمد
وانه مستويا يقوم ثم لسجدة اذن يروم
مكبرا بوضع ركبتيه وبعد هذا وضعه يديه
وضمه يندب للاصابع هنا خلاف سائر المواضع
فوضع وجهه وفيه يبدى ضبعيه مبعدا لكل فخذ
عن بطنه موجه الاصابع من كل رجل مثل فعل الشارع
لنحو قبلة وفيه سبحا أيضا ثلاثا والسجود صححا
على الذى جبهته تقر به لحجمه وتستقر
وظهر من صلى لدى الزحام صلاته وهو بذا المقام
بالانخفاض البطن منها تلصق هنا بفخذيها فذاك الاليق
ويرفع الرأس هنا مكبرا يجلس باطمئنانة وكبرا
أيضا مع السجود باطمئنان وان ذا هو السجود الثانى
ويرفع الرأس كذا مكبرا ثم اليدين مثل ما تقررا
فركبتيه وهو غير معتمد يقوم والقعود فيه لم يرد
ذى الركعة الاولى وأما الثانيه فهى لها فيما مضى مساويه

لكن بلاثناء او رفع يد ولاتعوذ على المعتمد
فان يتم يفترش يسراه يجلس عليها ناصبا يمناه
موجها أصابع اليمين لقبلة فذا من المسنون
موجها أصابع اليدين لقبلة بسطا على الفخذين
لكن لها تورك يليق فذاك للستر بها حقيق
وفى الصلاة عندنا التشهد مثل ابن مسعود فذا المؤيد
وبعد الاولين يكفى الفاتحه وجاز فى الاقوال أعنى الراجحه
تسبيح اوسكوته والاولى قراءة وبعده ذا كالاولى
يقعد ثم بعد ماتشهدا صلى على النبى منهاج الهدى
ثم دعا بمشبه التنزيل أو الذى أتى عن الرسول
ثم عن اليمين والشمال سلم ناويا بكل حال
من كان ثم من جميع من حضر من ملك يكون أومن البشر
والمقتدى الامام ان حاذاه اذن بكل جانب نواه
أولافأى جانب فيه وجد والحافظين فيه ينوى المنفرد
ثم الامام معلن بالجهر فى العيد والجمعة مثل الفجر
وأولي مغرب او عشاء لاغير فى الاداء والقضاء
وفى التراويح كذا فى الوتر وليس فى قنوته من جهر
وفى الاداء ههنا يخير منفرد وان قضى لايجهر
والجهر اسماع السوى وضده اسماع نفسه فذاك حده
كذاك فى جميع مانعلقا بالنطق مثل ما اذا ما طلقا